القُصَّر ومن في حكمهم في النظرة القرآنية

✍ **د. عيادة بن أيوب الكبيسي** (★)

الحمد لله ذي الرحمة والإفضال، اللطيف بعباده على كل حال، الحكيم سبحانه في جميع الأفعال، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، جميل السجايا سنيّ الخصال، ﷺ وعلى آله وأصحابه خير أصحاب وأفضل آل، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن أفضل ما صرفت فيه الأوقات، واتجهت إليه الهمم، وكدت فيه العقول والأفكار، هو كتاب الله تعالى، تلاوةً وحفظاً وتدبراً وعملاً.

ومن هنا فقد استخرت الله تعالى للكتابة في موضوعٍ له تعلق بكتاب الله، لعلّي أن أقدم من خلاله نوع خدمة لذلك الكتاب العظيم، وبما أن لفظ (القُصَّر) قد شاع استعماله هذه الأيام بدل لفظ اليتيم والصغير والسفيه والمعتوه والمجنون ونحو ذلك، مما أثار سؤالاً مفاده: ما المراد بهذا اللفظ؟ وهل ورد ذكره في كتاب الله تعالى؟ وهل هناك ما يدل عليه؟ رأيت أن أكتب في هذا الموضوع، فكان العنوان: (القُصَّر في النظرة القرآنية).

ولا ريب أن لفظ القُصَّر لم يرد في الكتاب الكريم، مما اقتضى الأمر تأملاً وبحثًا وتنقيباً، ونظراً وتتبعاً في آي الكتاب الكريم، للوصول إلى المقصود، وقد تبين أن اللفظ وإن لم يكن موجوداً في الكتاب الكريم إلا أن المراد به موجود ومبثوث في ثناياه، وهناك ما

(★) أستاذ التفسير وعلوم القرآن بكلية الشريعة جامعة الشارقة .

يدل عليه من الآيات البينات، الأمر الذي فتح الباب للشروع في الكتابة فيه، ولقد رأيتني مضطراً لإدخال "ومن في حكمهم" في عنوان البحث، وذلك لأني لم أرد الكلام على الصغار فحسب ـ مميزين وغير مميزين ـ إنما أردت الكلام على ناقصي الأهلية أو فاقديها، ومن عجز عن تسيير أموره وقضاء حوائجه بوجهٍ عام، وقد أخذت هذه اللفظة "ومن في حكمهم" من الرسالة التي أعدت لنيل درجة الدكتوراه للباحث الفاضل جابر علي الحوسني، بعنوان: "أموال القاصرين ومن في حكمهم في الشريعة والقانون ـ دراسة مقارنة"⁽¹⁾ حيث قال:

يقصد بمن في حكم القاصرين كل من لديه قصور في أهليته سواء كان هذا القصور مطلقاً أم نسبياً، فيشترك المجنون والسفيه والمعتوه وذو الغفلة مع القاصرين في استحقاقهم للحجر، ولنيابة الغير في تسيير أموالهم ورعايتها، ويقاسون عليهم بجامع علة فقدان أو نقصان تمييز العقل وإدراكه. ..إلخ ⁽²⁾ .

ثم وقفت على قول ابن عاشور رحمه الله تعالى، وهو يفسر قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾⁽³⁾ودلت الآية بحكم القياس على أن من طرأ عليه السفه وهو بالغ أو اختل عقله لأجل مرضٍ في فكره، أو لأجل خرفٍ من شدة كبرٍ، أنه يحجر عليه إذ علة التحجير ثابتة⁽⁴⁾، فأصبح عنوان هذا البحث هو: (القُصَّر ومن في حكمهم في النظرة القرآنية).

وعليه فقد جاءت خطة البحث، على النحو الآتي:

---

(١) حصل عليها من جامعة القرويين بالمملكة المغربية عام ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥م.

(٢) انظر ص ١٦-١٧.

⁽³⁾ النساء آية (٦)

(٤) انظر التحرير والتنوير ٢٤٣/٤ وتمام عبارته: (وخالف في ذلك أيضا أبو حنيفة وقال: لا حجر على بالغ).

مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة: فهذه..

التمهيد: القرآن والقصر، وفيه:

[١] النظرة الشمولية في القرآن الكريم، (حيث راعى مصالح الخلق أجمعين).

[٢] تعريف القُصَّر، وبيان المراد بهم، (في ضوء ما جاء في آي الذكر الحكيم).

المبحث الأول: القُصَّر من حيث العمر، والقدرات البدنية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأطفال (ويدخل فيهم الأيتام واللقطاء، ويتناول عناية القرآن بهم منذ بداية تكوينهم، وما يتبع ذلك في الولادة والرضاع، والغذاء والتربية والتوجيه، وتعاهد أموالهم بالحفظ والنماء).

المطلب الثاني: المُسِنّون، (ويدخل فيه الآباء والأمهات، وما لهم من حقوق الرعاية والبر).

المطلب الثالث: المعوقون، (ويدخل فيه الأعمى والأعرج والمرضى والضعفاء، وما لهم من وجوه الرعاية برفع الحرج ودفع المشقة ويسر التكليف).

المبحث الثاني: القصر من حيث الحرية، والقدرات العقلية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ملك اليمين، (ويدخل فيه المكاتبون، وما أوجب الله تعالى من حسن معاملة الرقيق، والحث على العتق والترغيب فيه، وما شرع في الوصول إلى ذلك من الكفارات).

المطلب الثاني: الأسرى، (وفيه حسن العناية بهم، من الإطعام والرفق والعفو والصفح والفداء)

المطلب الثالث: السفهاء، (وفيه المحافظة على أموالهم، وحسن الإنفاق عليهم منها).

الخاتمة: وفيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج، ثم الوصايا والمقترحات.

سائلاً الله تعالى الفتح والتوفيق، إنه سميعٌ مجيبٌ.

التمهيد : ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: النظرة الشمولية في القرآن الكريم.

لا يخفى عليك أن القرآن الكريم إنما أنزل لهداية الناس أجمعين، قال تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِ ﴾(١) ولذا فقد حوى بين دفتيه كل ما يحتاجه الإنسان لتحقيق هذه الهداية من صغير الأمور وكبيرها.

كما أنه الكتاب الذي جاء مبيناً حقائق الأشياء وموضحاً لها، قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾(٢) وقال جل وعلا: ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾(٣) ولذا فقد حوى بين دفتيه ـ أيضا ـ معارف وعلوماً لا تكاد تحصر، قال الإمام

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(٢) سورة النحل، آية: ٨٩ وتمامها: {وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين}.

(٣) سورة الأنعام، آية: ٣٨. وقد اختلف العلماء في المراد بالكتاب في هذه الآية على قولين: أحدهما: اللوح المحفوظ المشتمل على جميع أحوال المخلوقات على التفصيل التام، وثانيهما: القرآن الكريم، أي ما تركنا شيئا من أمر الدين والدنيا بل وغير ذلك مما يحتاج الخلق إلى بيانه، إلا وقد دللنا عليه في القرآن، إما دلالة مبينة مشروحة، وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول ﷺ، أو من الإجماع، أو من القياس الذي يثبت بنص الكتاب، ورجح الرازي الثاني، لأن الألف واللام إذا دخلا على الاسم المفرد انصرف إلى المعهود السابق، والمعهود عند المسلمين هو القرآن، فوجب أن يكون المراد من الكتاب في هذه الآية القرآن، ونسبه الماوردي إلى الجمهور. انظر التفسير الكبير ١٢/٢٢٥-٢٢٨، والنكت والعيون ٢/١١٢، وانظر تتمة بحث هذه المسألة في كتابنا " أبرز أسس التعامل مع القرآن الكريم" ص ٦٦ هامش ٢.

القرطبي رحمه الله تعالى: إن القرآن حوى جميع العلوم، فمن قرأه قراءة تدبرٍ وتفهمٍ، وعمل بمقتضاه فقد حصّل الغاية القصوى التي ليس وراءها مرمى، قال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ﴾⁽¹⁾.

ومن حكم الشعر:

كتاب الله يحوي كل شيء   وسنة أحمد المختار شرحُ

وفي هذا يقول الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: من أراد علم الأولين والآخرين، فليثوّر القرآن فإن فيه علم الأولين والآخرين⁽²⁾.

ويقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها⁽³⁾.

فالنظرة القرآنية في الحقيقة لا تقتصر على صنفٍ معينٍ من الناس، ولا نمط خاص من أنماط الحياة، ولا جانبٍ من جوانبها، إنما تعني الشمول والإحاطة.

ولا يخفى على المتابعين للدراسات القرآنية ما تزخر به مكتبة التفسير وعلوم القرآن من مصنفات شملت كثيراً من وجوه الإعجاز ومناهج التفسير والعلوم المتعلقة بالكتاب الكريم التي قالوا إنها بعدد كلمات القرآن⁽⁴⁾.

---

(١) البقرة الآية(١٢١). انظر التذكار ص ٦٦-٦٧.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم ٨٦٦٦، ١٣٥/٩، قال في مجمع الزوائد ١٦٥/٧: رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح، وانظر تتمة التخريج في كتابنا: أبرز أسس التعامل مع القرآن الكريم ص ٣٠.

(٣) انظر الرسالة رقم ٤٨ ص ٢٠.

(٤) ذكر هذا القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه "قانون التأويل"، ونقله الإمام السيوطي في الإتقان ١٢٨/٢ في النوع الخامس والستين في العلوم المستنبطة من القرآن، وانظر البرهان ١٧/١، وما فصله الشيخ ابن عقيلة المكي في كتابه الزيادة والإحسان ٤٣٦/٦ في النوع الثامن والعشرين بعد المائة في علم معرفة العلوم المستنبطة من القرآن.

والمتابع لهيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، المتتبع لمؤتمراتها التي عقدت بهذا الخصوص، والبحوث التي قدمت في ذلك، يقف على الشيء الكثير والكم الهائل، ولم تزل الأبحاث في ذلك متصلة، والأفكار تأتي بجديد مما يفتح الله تعالى به على عباده، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ (١) والعلم عند الله تعالى بما سيكشف عنه العلم في مستقبل الأيام.

فما القُصَّر في النظرة القرآنية إلا جانب من تلك الجوانب الكثيرة المتنوعة.

المطلب الثاني

تعريف القصّر، وبيان المراد بهم.

سبق أن قلنا في المقدمة إن لفظ القصر لم يرد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ ، بل ولا في قواميس اللغة القديمة بالمعنى المتعارف عليه اليوم.

وسنتناول هنا التعريف باختصار من حيث اللغة والاصطلاح.

أما في اللغة :

فالقُصَّر ـ بضم القاف وتشديد الصاد المفتوحة ـ: جمع قاصر، ويجمع على قاصرين، يقال: قصر عن الأمر قصوراً، وأقصر وقصّر، وفصل القول في هذا ابن السكيت(٢) فقال: أقصر عن الشيء إذا نزع عنه وهو يقدر عليه، وقصَر عنه إذا عجز عنه ولم يستطعه، وربما

---

(1) سورة فصلت الآية (٥٣)

(٢) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت ـ بتشديد الكاف ـ عرف بذلك لأنه كان كثير السكوت، طويل الصمت، عالم لغوي مشهور، كان إماما في اللغة والأدب توفي سنة ٢٤٤هـ، انظر وفيات الأعيان ٣٩٥/٦-٤٠١، الأعلام ١٩٥/٨.

جاء بمعنى واحد، إلا أن الأغلب عليه الأول(١) .

وقال الكفوي(٢) رحمه الله تعالى: أقصر عن الكلام : تركه وهو يقدر عليه، وقصر إذا تركه وهو لا يقدر عليه(٣) .

وأما في الاصطلاح:

فلم يرد لفظ "القصّر" في المراجع الفقهية القديمة، حيث إن الفقهاء لم يستعملوا هذا اللفظ بالمعنى المعروف اليوم، لكنهم استعملوا مصطلح القصور في كل من قصرت أهليته من الصغار وغيرهم(٤)، كما استعمل المفسرون وغيرهم لفظ القاصرين، يريدون به القاصرين عن درجة التكليف ورتبته(٥) .

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: والقاصر من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء أكان فاقداً لها كغير المميز، أم ناقصها كالمميز(٦).

وجاء في وثيقة الكويت لرعاية أموال القاصرين ومن في حكمهم:

أن القاصر هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، ويعتبر في حكمه: الحمل والمجنون

---

(١) انظر القاموس المحيط ١٦٧/٢، تاج العروس ٣٩٥/٧، معجم مقاييس اللغة ٩٦/٥، أساس البلاغة ص ٥١٠ مادة قصر.

(٢) هو الإمام أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي القريمي، كان من قضاة الأحناف، وله كتب بالتركية، توفي سنة ١٠٩٤ هـ ـ رحمه الله تعالى ـ انظر ترجمته في: هدية العارفين ص ٢٢٩، معجم المؤلفين ٢٢٩/٣، الأعلام ٣٨/٢.

(٣) انظر الكليات ص ٧١٦.

(٤) انظر أموال القاصرين ومن في حكمهم ص ١٢ وفيه نقول عن أهل العلم في ذلك، مثل الجصاص في أحكام القرآن ٤٨٧/١، والكاساني في بدائع الصنائع ١٥٠/٥، وابن قدامة في المغني ٣٦٨/٩، وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج ١٨٧/٥ وغيرهم.

(٥) انظر مثلا: إرشاد العقل السليم ٢/ و ٩١١٣٧/٦ في أول سورتي النساء والحج، وروح المعاني في أول سورة النساء ١٣٠/٥، وتفسير السعدي ١١٩/١ في سورة البقرة.

(٦) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ٧٤٦/٧.

وفاقد الإدراك ، وذو الغفلة والسفيه والغائب والمفقود⁽¹⁾.

ومن خلال ما تقدم يتبين أن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة، وهي: العجز والقصور.

المبحث الأول

القُصَّر من حيث العمر والقدرات البدنية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الأطفال.

الأطفال: جمع طِفل ـ بكسر الطاء ـ وهو الصغير من كل شيء⁽²⁾ ، ويقال: الصبي، ويقع على الذكر والأنثى والجماعة⁽³⁾، وقال الراغب: الطفل الولد ما دام ناعماً، وقد يقع على الجمع⁽⁴⁾.

وورد هذا اللفظ في الكتاب الكريم أربع مرات في أربع آيات كريمات، وهي:

قوله تعالى: ﴿ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ⁽⁵⁾ ، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ ﴾ ⁽⁶⁾ وقوله

---

(1) انظر مادة (1) من هذه الوثيقة بدول مجلس التعاون، وانظر أيضا وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م المادة (١٣٨).

(2) انظر القاموس ١١/٤.

(3) انظر النهاية ١٣٠/٣.

(4) انظر مفردات القرآن ص ٥٢١.

(5) سورة النور الآية (٣١).

(6) سورة النور الآية (٥٩).

تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا﴾ (٢).

وأما لفظ الولد الشامل للأطفال فقد ورد في كثير من الآيات الكريمات، منها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ (٣) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ﴾ (٥) وقوله تعالى: ﴿قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ (٦) وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾ (٧)، وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ (٨) ونظائرها من الآيات.

هدايات هذه الآيات :

من خلال هذه الآيات الكريمات وغيرها يتبين لنا أن النظرة القرآنية إلى الطفل كانت نظرة حانية، تقوم على العطف والرحمة والرعاية الشاملة، التي تتناول جميع نواحي

---

(1) سورة الحج الآية ٥.

(2) سورة غافر الآية ٦٧.

(3) سورة النساء الآية ١١.

(4) سورة الأنعام الآية ١٥١.

(5) سورة الإسراء الآية ١٣١.

(6) سورة الأنعام الآية ١٤٠.

(7) سورة الممتحنة الآية ١٢.

(8) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

الحياة الحسية والمعنوية.

بل إنا نجد في الكتاب الكريم أن الله تبارك وتعالى يذكّر الإنسان بأصل تكوينه، وكيف أن العناية الإلهية لحظته منذ البداية، قال تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ١ إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ فَجَعَلۡنَٰهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا﴾(١) فقد امتنّ عليه بأن زوده بوسائل الإدراك التي يتميز بها عن سائر الحيوان، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾(٢).

ومن العناية بالطفل منذ أوائل تكوينه أن نهى سبحانه وتعالى عن قتله تحت أيّ ذريعة، وقد ذكر المفسرون رحمهم الله تعالى سر تقديم الأولاد وتأخيرهم في الإخبار عن رزقهم، فذكروا أن الله تعالى قدم رزق الآباء في آية سورة الأنعام لأن الخطاب مع الفقراء الذين يخشون على أولادهم الجوع لعجزهم عن إطعامهم، فنهاهم عن قتلهم وقال: ﴿نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ﴾(٣)، وقدم رزق الأولاد في آية سورة الإسراء لأن الخطاب مع الموسرين الذين يخشون الفقر بسبب مشاركة أولادهم لهم، فنهاهم عن قتلهم وقال: ﴿نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡ﴾(٤) ففرق في تعليل النهي في الآيتين ـ كما يقول رشيد رضا ـ بين الفقر الواقع والفقر المتوقع(٥).

---

(1) سورة الإنسان الآية ١ ـ ٢ .

(2) سورة النحل الآية ٧٨.

(3) الأنعام الآية (١٥١).

(4) الإسراء الآية(٣١).

(٥) انظر تفسير المنار ١٨٦/٨، وانظر التفسير المنير ٦٨/١٥.

وفي هذا الاهتمام برزق الأولاد دلالة على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالد بولده، وأن قتل الأولاد خوف الفقر من سوء الظن بالله تعالى (1)، ولذا عدّه النبي ﷺ من أعظم الذنوب، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ، أيّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أيّ؟ قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت: ثم أيّ؟ قال: أن تزاني حليلة جارك(2) .

ومن التكريم للطفل ما أودع الله تعالى في نفوس الآباء والأمهات من العطف والحنو عليه والرأفة به، وغير ذلك من وجوه التكريم والعناية.

ونقف عند أمرين مما ترشد إليه هذه الآيات، وهما:

١. حق الرضاعة الطبيعية.

٢. حق التربية والتوجيه.

أما حق الرضاعة الطبيعية: فالآية صريحة في ذلك، وقد أولاه العلماء والأطباء عناية خاصة، وكتبت في ذلك البحوث والكتب، فلسنا بحاجة إلى بسط ذلك هنا، وأكتفي بما ذكره الدكتور وجيه زين العابدين في كتابه "الإسلام والطفل" حيث يقول:

وقد أظهرت الدراسات المعاصرة بأنه لا يمكن فصل الطفل عن الأم في مرحلة الرضاعة، وأن خير مكان للطفل في السنة الأولى والثانية من حياته هو أحضان أمه الدافئة) ويقول: وقد أظهرت الدراسات النفسية والبحوث الطبية أن الرضاعة الطبيعية لمدة عامين ضرورية لنمو الطفل نمواً سليماً صحياً ونفسياً واجتماعياً، حيث إن حليب

---

(1) انظر التفسير المنير ٦٧/١٥.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ برقم ٤٤٧٧ في كتاب التفسير ـ باب {فلا تجعلوا لله أندادا} ١٧/١٠، ومسلم برقم ١٤١و١٤٢ في كتاب الإيمان ـ باب كون الشرك أقبح الذنوب.

ثدي الأم يتميز بمزايا عديدة منها: أن حليب الأم نظيف ومعقّم، ومتوافر في كل حين، ومناسب لمعدة الطفل الرضيع، ويحوي على مناعة خاصة ضد الجراثيم، ومليء بالحنان والعذوبة، مما يقوي الرابطة بين الطفل وأمه، وبين المحيطين به)(١) .

وأما حق التربية والتوجيه: فنستفيده من هدايات آيتي سورة النور، حيث نجد أن الله تبارك وتعالى، قد أعطى الطفل حرية كاملة ما دام لم يظهر على عورات النساء، بمعنى لم يبلغ حد الشهوة، ولم يدرك معاني الجنس، أي الذين لا يثير فيهم جسم المرأة أو حركاتها وسكناتها شعوراً بالجنس، وحدده بعضهم بمن كان سنه دون العاشرة(٢)، ولعل الصواب في هذا أنه يختلف باختلاف قدرات الأطفال، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية، وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مراهقاً أو قريباً منه، بحيث يعرف ذلك ويدريه، ويفرّق بين الشوهاء والحسناء، فلا يُمكّن من الدخول على النساء ، وقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إياكم والدخول على النساء، قيل: يا رسول الله، أفرأيت الحمو(٣) ؟ قال: الحمو الموت)(٤)

---

(١) الإسلام والطفل ص١٢، نقلا عن الطفولة في الإسلام للدكتور نجم الدين علي مردان ص ٧٤-٧٥.

(٢) انظر روائع البيان ١٦٦/٢.

(٣) الحمو: أحد الأحماء، أقارب الزوج، كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، ذكر النووي رحمه الله تعالى اتفاق أهل اللغة على هذا. انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٤/١٤، النهاية ٤٤٨/١.

(٤) انظر تفسير ابن كثير ٤٥٧/٣، والحديث أخرجه البخاري برقم ٥٢٣٢ في كتاب النكاح ـ باب لا يخلون رجل بامرأة ٦٨/١١، ومسلم برقم ٢١٧٢ في كتاب السلام ـ باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، وفيهما: (فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت..).

فالعمدة إذن على كونه (يعرف ذلك ويدريه)، ولذا ينبغي مراعاة ذلك في أطفال زماننا فإن انتشار الفضائيات وما تبثه وسائل الإعلام أكسب الأطفال معرفة لم تكن عند أسلافهم.

وحكم الاستئذان المذكور في الأوقات الثلاثة يختلف باختلاف المباني، فإن تغيير المباني والحجب أغنت ـ كما يقول ابن عطية ـ عن كثير من الاستئذان، وصيرته على حد آخر، وأين أبواب المنازل اليوم من مواضع النوم؟⁽¹⁾

إن هذا الجانب من التربية، والحق الذي أكدته النظرة القرآنية ـ الذي قصر فيه كثير من المسلمين اليوم ـ مهم جداً في حياة الطفل ونشأته واستقامته، وإنه لما تبنى عليه الأمة السليمة المهذبة الطاهرة، ومما ينشأ عنه المجتمع النظيف السليم المعافى الذي ينشده الدين الحنيف⁽²⁾.

الطفل اليتيم :

اليتم ـ بضم الياء وفتحها ـ: الانفراد، وكل منفرد يتيم، يقال: درة يتيمة، تنبيهاً على أنه انقطع مادتها التي خرجت منها، وهو في الناس فقد الصبي أباه قبل البلوغ، لأن نفقته عليه لا على الأم، وفي الدواب فقد الأم،لأن اللبن والأطعمة منها، وقد يتم الصبي بكسر التاء ييتم بفتحها فهو يتيم والأنثى يتيمة، وجمعها أيتام ويتامى، وقد يجمع اليتيم على يتامى، كأسير وأسارى، وإذا بلغا زال عنهما اسم اليتم حقيقةً، وقد يطلق عليهما مجازاً بعد البلوغ⁽³⁾.

---

(1) انظر المحرر الوجيز ٥٤٣/١٠.

(2) انظر ما بسطه الأستاذ سيد قطب رحمه الله تعالى في ظلال هذه الآية الكريمة ٢٥٣٢/٤.

(3) النهاية ٢٩١/٥-٢٩٢، مفردات القرآن ص٨٨٩، التعريفات ص ٣٣١، القاموس ٢٧٤/٤ مادة: يتم.

وكل ما تقدم من الحديث عن الطفل، يدخل فيه الطفل اليتيم دخولاً أولياً، ذاك أن القرآن الكريم قد أولاه عناية خاصة في آيات كثيرات، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ (١) وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ (٢) وقوله تعالى ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ﴾ (٣) [illegible]: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ (٤)، [illegible]: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ (٥) [illegible]: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (٦)

يضاف إليها الآيات التي أمرت بحفظ مال اليتيم وحسن رعايته وتعاهده، والتحذير من التعدي عليه بأيِّ وجهٍ من وجوه الاعتداء، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (٧) وقال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا

---

(١) قال في الأساس ١/١٧٦: هذا إخبار في معنى النهي وهو أبلغ من صريح الأمر والنهي، لأنه كأنه سورع إلى الانتهاء والامتثال وهو يخبر عنه، وانظر المحرر الوجيز ١/٣٧٢ وما ذكره المحققون في هامش ٤.

(2) البقرة/٨٣.

(3) الفجر/١٧

(4) الضحى/٩.

(5) الماعون/١-٢.

(6) النساء/٣.

(7) النساء/٢.

وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾(١). □□□□□ □□□□□: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾(٢)□ □□□□ □□□□: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾(٣).

هدايات هذه الآيات :

المتأمل في هذه الآيات ونحوها يتبين له مدى العناية التي أولاها الله سبحانه وتعالى لليتيم، ويدرك أنها عناية تامة شاملة، قد انتظمت جميع شؤون حياته، فمن ذلك:

وجوب احترامه وإكرامه والرفق به، وحسن معاملته بالتلطف في الكلام معه، والنهي عن انتهاره أو إغلاظ القول له، وهذا لا يعني إهماله وعدم تأديبه، أو التغاضي عن أخطائه وسوء تصرفه، ولكن ينبغي أن يكون ذلك بقصد الإصلاح وفق أسس التربية السلمية، بعيدا عن العنف والقسوة، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾(٤)، فيقوم بتربيته كما يقوم بتربية ولده، بل إن مراعاة اليتيم والاحتياط في حقه من التربية والنصح والرفق آكد.

لقد جاءت كلمة الإكرام في حق اليتيم مطلقة، فتناولت جميع وجه الإكرام بما فيها تعاهده بالتربية النفسية والجسدية والعقلية والروحية.

وفي القرآن الكريم نماذج للتربية الصحيحة كما في قصة يوسف عليه السلام، وما

---

(1) النساء/٦.

(2) النساء/١٠.

(3) الأنعام/١٥٢.

(4) البقرة/٢٢٠.

حكاه الله تعالى عن أبيه يعقوب عليه السلام: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًا﴾(١) ، وكما في قصة لقمان عليه السلام، وما حكاه الله تعالى عنه من وصاياه وقوله لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ﴾(٢) وقد كان نبينا ﷺ مثلا أعلى وقدوة حسنة في التربية القولية والعملية، وسيرته ﷺ ملأى بالنماذج الحية التي يستقي منها المربون ما يأخذون أو يذرون(٣).

وفي قوله تعالى: ﴿كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ﴾(٤)، أمر بإكرامه كما يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى(٥)، وعليه فإنه لا ينبغي أن يضيع يتيم في أمة الإسلام، فرعاية اليتامى من فروض الكفاية، وقد يتعين ذلك على بعضهم.

ثم تأمل هذه اللفظة ﴿يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ﴾(٦)، فانظر كيف أن الله تعالى عطفها على جرم التكذيب بالدين، ففي ذلك تحذير للمسلمين من الاقتراب من هذه الصفة الذميمة، بأنها من صفات الذين لا يؤمنون بالجزاء، إذ لو آمنوا بالجزاء وأيقنوا بالوعيد لخشوا الله وعقابه، ولم يقدموا على ذلك(٧) .

إن الولاية على اليتيم مسؤولية صعبة وشاقة، ومن هنا استحق من يرعاها حق

---

(1) يوسف/٥

(2) لقمان/١٣.

(٣) في كتاب "تربية الأولاد في الإسلام" نماذج متعددة من الهدي النبوي في التربية، لاسيما في الجزء الثاني.دار السلام ـ بيروت.

(4) الفجر/١٧

(٥) انظر تفسير ابن كثير ٨٠٥/٤.

(6) الماعون/٢

(٧) انظر مدارك التنزيل ٣٧٩/٤، التحرير والتنوير ٥٦٥/٣٠.

رعايتها تلك الجائزة العظمى التي بشر بها رسول الله ﷺ صاحبها حيث يقول عليه الصلاة والسلام: (كافل اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة) وأشار مالك بالسبابة والوسطى(١) وكافل اليتيم هو القائم بأموره من نفقةٍ وكسوةٍ وتأديبٍ وتربية وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولايةٍ شرعية(٢) .

وفي مقابل هذا جاء التحذير الشديد من إهماله وتضييع حقه حيث قال ﷺ: (اللهم إني أحرّج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة)(٣) ومعنى أحرج ـ كما يقول النووي ـ: أي ألحق الحرج وهو الإثم بمن ضيع حقهما، وأحذر من ذلك تحذيرا بليغا، وأزجر عنه زجرا أكيدا(٤).

وأما حق اليتيمة في الصداق وهو مهر النكاح، فقد بينته الآية الكريمة بوضوحٍ حيث نهى الله تبارك وتعالى الولي أن ينكح اليتيمة إلا أن يقسط لها في صداقها، وأوجب عليه أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره، ففي الصحيح أن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنهما سأل عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن قول الله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾(٥) .

---

(١) أخرجه مسلم برقم ٢٩٨٣ في كتاب الزهد والرقائق ـ باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ٢٢٨٧/٤، والبخاري بمعناه برقم ٦٠٠٥ في كتاب الأدب ـ باب فضل من يعول يتيما ٤٣٦/١٠.

(٢) انظر شرح النووي على مسلم ١١٣/١٨ وقال: وقوله له أو لغيره: الذي له أن يكون قريبا له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته، وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره أن يكون أجنبيا.

(٣) أخرجه النسائي ، قال النووي في رياض الصالحين ص ١٢٣ : حديث حسن رواه النسائي بإسناد جيد، وأخرجه ابن ماجه برقم ٣٦٧٨ في كتاب الأدب باب: حق اليتيم، وأحمد برقم ٩٣٧٤ في مسند المكثرين.

(٤) انظر رياض الصالحين ص ١٢٣.

(5) النساء/٣

فقالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن(١).

ومن حق اليتيم على الولي:

[□] المحافظة على ماله وعدم التعدي عليه بأكلٍ أو نحوه، لاسيما إذا كان مستغنياً عن ذلك، فإن كان محتاجاً أكل بالمعروف مقابل ولايته.

[□] رعاية أمواله واستثمارها وتعاهدها بالنماء، وذلك بتشغيلها في أنواع التجارة بغية الربح وخشية أن تأكلها الزكاة، وهذا جانب مهم ولعله من أهم ما يهدف إليه بهذا الخصوص.

[□] أن يسلك في رعاية ماله أفضل السبل من حفظه وتثميره وتنميته، ورجحان مصلحته، والإنفاق منه على تربيته، وتعليمه ما يصلح به معاشه ومعاده(٢).

[□] أن لا يدفع المال إليه إلا إذا تحقق فيه شرطان: البلوغ والرشد، كما هو صريح الآية، وقد اتفق على هذا عامة علماء الإسلام ـ كما يقول ابن عاشور ـ ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة رحمه الله تعالى(٣).

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٤٥٧٤ في كتاب التفسير باب: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} ١٠/١٣٢.

(٢) انظر تفسير المنار ٨/١٨٩ ذكره عند تفسير قوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن}وقال: والنهي عن قرب الشيء أبلغ من النهي عنه، لأنه يتضمن النهي عن الأسباب والوسائل التي تؤدي إليه وتوقع فيه، وعن الشبهات التي تحتمل التأويل فيه، فيحذرها التقي إذ يعدها هضما لحق اليتيم، ويقتحمها الطامع إذ يراها بالتأويل مما يحل له لعدم ضررها باليتيم..إلخ.

(٣) انظر التحرير والتنوير ٤/٢٤٣.

وهكذا نلحظ أن النظرة القرآنية إلى الأطفال بوجهٍ عامٍ، والأيتام منهم بوجهٍ خاصٍ جاءت شاملة لجميع مناحي الحياة.

ومع توافر أسباب اللهو وما تضيع به الأوقات، يتأكد الاهتمام بتربية الأطفال، إذ التقصير في ذلك يجر إلى مفاسد كثيرة وخطيرة كما لا يخفى.

ومن التقصير البين: أن يشاهد الأطفال من الأفلام ما يشاءون، ويختاروا من الألعاب ما يرغبون!!

المطلب الثاني

المسنّون.

لا نجد في القرآن الكريم لفظ "المسنين"، إنما نجد لفظ "الشيوخ" و"بلوغ الكبر"، ولفظ "شيبة"، من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيۡخٗا كَبِيرٗا﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخٗاۚ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعۡفٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ ضَعۡفٖ قُوَّةٗ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٖ ضَعۡفٗا وَشَيۡبَةٗۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡقَدِيرُ﴾ (٤).

وقوله تعالى في حق الوالدين: ﴿إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا

---

(1) يوسف/٧٨.

(2) القصص/٢٣.

(3) غافر/٦٧.

(4) الروم/٥٤.

تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾ (١) وقوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿وَقَدۡ بَلَغۡتُ مِنَ ٱلۡكِبَرِ عِتِيّٗا ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗا ﴾ (٣).

هدايات هذه الآيات:

بعد أن نعلم أن الآيات الكريمة المذكورة ونظائرها تشير إلى خلق الإنسان والأطوار التي يمر بها، ومنها المرحلة الأخيرة من أيامه في الدنيا، وهي مرحلة الشيب والهرم والكبر والشيخوخة، ومنها أقصاها وهي التي يفقد معها الإنسان وعيه وإدراكه، المسماة بأرذل العمر، بعد أن نقف على هذا نرى أن النظرة القرآنية إلى هذا الصنف من الناس تشابه النظرة إلى الإنسان في مراحله الأولى، لاشتراكهما في الضعف والحاجة إلى الرعاية والاهتمام، ولذا فإن نبينا ﷺ قد قرن بينهما عندما قال: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا)، وفي رواية: (حق كبيرنا)(٤) .

وكلما تقدم الإنسان في الشيخوخة عظم حقه وتأكد وجوب رعايته والإحسان إليه، لاسيما في بعض الحالات.

وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: (إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم) (٥)

---

(1) الإسراء/٢٣.

(2) مريم/٨.

(3) الحج/٥.

(٤) أخرجه الترمذي برقم ١٩٢٠في كتاب البر والصلة- باب ما جاء في رحمة الصبيان ٢٨٤/٤ وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود برقم ٤٩٠٤ في كتاب الأدب - باب في الرحمة ٣٣١/٤ ، وقوله (حق كبيرنا) من رواية أبي داود.

(٥) أخرجه أبو داود برقم ٤٨١٠ في كتاب الأدب - باب تنزيل الناس منازلهم ٢٩١/٤وتمامه: (وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط) قال النووي في رياض الصالحين ص ١٤٩: حديث حسن رواه أبو داود.

وقوله ﷺ: (ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه)(١) وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً، فكنت أحفظ عنه، فما يمنعني من القول إلا أن ههنا رجالاً هم أسنّ مني)(٢).

ولا يخفى ما في وصف إخوة يوسف لأبيهم عليهما السلام بالشيخوخة أمام يوسف من طلب الترقيق عليه، وفي وصفه بالكبر احتمالان: إما لأنه كبير قومه، وإما لأنه انتهى من الكبر إلى أقصاه(٣) وأما وصف ابنتي شعيب لأبيهما بذلك فللاعتذار عن حضورهما للسقي مع الرجال، لعدم وجدانهما رجلاً يستقي لهما، لأن الرجل الوحيد لهما هو أبوهما وهو شيخ كبير لا يستطيع ورود الماء لضعفه عن المزاحمة(٤) .

ونلحظ أن الله تعالى كما تجاوز عن الإنسان في مراحله الأولى لعدم التكليف، فقد أولاه في مراحله المتأخرة شيئاً من ذلك، فخفف كما في حق الشيخ الكبير والعجوز، حتى إذا ما بلغ منها مرحلة عدم الوعي سقط عنه التكليف كما في حال صباه.

وأما حق الوالدين ووجوب برهما والتحذير من عقوقهما، فأمره في غاية الوضوح، ومما ينبغي التنبه له في الآية الكريمة:

أن الله تعالى قال: ﴿إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾(٥) فلهذه الكلمات الثلاث (عندك، الكبر، أف) دلالاتها العميقة في السياق

---

(١) أخرجه الترمذي برقم ٢٠٢٢ في كتاب البر والصلة ـ باب ما جاء في إجلال الكبير ٣٢٧/٤وقال: هذا حديث غريب.

(٢) هذا صدر حديث أخرجه مسلم برقم ٩٦٤ في كتاب الجنائز ـ باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه٦٦٤/٢.

(٣) انظر التحرير والتنوير ٣٦/١٣.

(٤) السابق ١٠٠/٢٠، وانظر المحرر الوجيز ٢٨٥/١١.

(٥) الإسراء/٢٣

الكريم، وذلك: أن بلوغ الوالدين أو أحدهما هذه الحالة من الشيخوخة، وهما عند ولدهما قريبان منه، يحتك بهما، ويقف على سلوكهما، وما يصدر عنهما من تصرفات قد تكون مزعجة وغير مريحة للحالة التي هما عليها، كل هذا وأمثاله يقتضي من الولد أن يكون على يقظة وصبر، وأن يوطن نفسه على تحمل كل ما يصدر عنهما، بحيث لا يصدر منه ما يزعجهما ولو بالتأفف المشعر بالضجر والملل.

وليس بعد هذا من حقوق البر والاحترام ما يقال.

ومما ينبه إليه: أنه إذا كان من البر وحسن العناية بكبار السن نقلهم إلى دور الرعاية المخصصة لهم، فإن من العقوق للوالدين أن يفعل بهما ولدهما ذلك إن لم تكن هناك ضرورة، بل عليه أن يبرهما في بيته، وأن يكونا تحت رعايته وخدمته، وتأمل قوله تعالى: ﴿ عندك ﴾، ففيه إشارة إلى هذا ـ والله تعالى أعلم ـ

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في وجوب بر الوالدين والتحذير من عقوقهما، نكتفي بهذا الحديث العظيم الذي يقول فيه ﷺ: (رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف، قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة)(١).

المطلب الثالث

---

(١) أخرجه مسلم برقم ٢٥٥١ باب تقديم بر الوالدين على التطوع في الصلاة.

المعوّقون (١).

لا يخفى أن من أَجَلّ النعم أن يرزق الله تعالى الوالدين ولداً سويّ الخلقة ذكراً كان أم أنثى، لما في ذلك من وجوه الأنس وراحة البال، غير أن حكمة الله البالغة قد تقتضي إيجاد خلل في أعضاء المولود، منها ما يمكن علاجه لطروه ومنها ما لا يمكن علاجه لكونه في أصل الخلقة.

والعبد المسلم يرضى بقسمة الله تعالى، ويسلّم بقضائه وقدره، ويحتسب في ذلك آملاً بما أعد الله تعالى للصابرين من أجرٍ عظيمٍ لا يدخل تحت حساب، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾(□)□ بل يحمد الله تعالى على كل حال، ومنه المكروه فإنه لا يحمد على مكروه سواه.

ولم يرد هذا اللفظ "المعوّقون" في كتاب الله تعالى، وإنما ورد بمعناه، فقد ذكر الله تعالى من ابتلاهم بهذا الخلل العضوي في كتابه الكريم، فكانت النظرة القرآنية إليهم نظرة رأفة وحنان ورفق، حيث سهل الله تعالى لهم التكليف ورفع عنهم الحرج، نجد ذلك مبثوثا في ثنايا الكتاب الكريم، فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (٣) ، □□□□□ □□□□: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى

---

(1) يقال معوقون، ومعاقون، وكلاهما صحيح.

(2) الزمر/١٠.

(3) التوبة/٩١.

ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ ﴾.(١)

والتخفيف عن المرضى جاء في آيات كثيرات، وشمل أحكاماً متعددة منها: الصلاة والصيام والجهاد في سبيل الله تعالى، كقوله تعالى بشأن الصيام: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى بشأن الوضوء: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾ (٣) وغير ذلك من الآيات الكريمات.

هدايات هذه الآيات:

لسنا هنا بصدد بيان الأحكام الفقهية التفصيلية المتعلقة بكل صنف من هؤلاء المعوّقين، فهذا مجاله كتب الفروع الفقهية المبسوطة، إنما الغرض هنا أن نبين النظرة القرآنية إلى هؤلاء المبتلين، وكيف أن الله تعالى الذي ابتلاهم قد لطف بهم، وخفف عنهم التكاليف التي فرضها على عباده الذين منحهم الصحة والعافية، ورفع عنهم الحرج والمشقة، فتأمل الآية الأولى وهي قوله تعالى: {ليس على الضعفاء}، وانظر كيف رفع الجناح عن الهرمي والزمني ونحوهم من المرضى ولم يجعل إلى معاتبتهم من سبيل، وأتى بمن المفيدة للتأكيد، ووضع المحسنين موضع الضمير للدلالة على أنهم منخرطون في سلكهم، وختم الآية بالاسمين الكريمين {غفور رحيم} تذييل مؤيد لمضمون ما ذكر(٤) **!!**

---

(1) النور/٦١، ومثلها في سورة الفتح/١٧.

(2) البقرة/١٨٤.

(3) المائدة/٦.

(٤) انظر في تفسير هذه الآية: إرشاد العقل السليم ٤٣٦/٢ ، وأنوار التنزيل ٣٥٤/٤ بهامش حاشية الشهاب .

ونستطيع أن نرد المذكورين في هذه الآيات إلى صنفين من الناس:

الصنف الأول: الذين بين الله تعالى نوع البلاء الذي أصابهم كالعمى والعرج.

والصنف الثاني: الذين ذكرهم على سبيل العموم، كالضعف والمرض.

أما الصنف الأول: فيقاس عليه كل ما يضاهيه أو يفوقه من أنوع الابتلاءات، التي تصيب أعضاء الإنسان، كبتر الأيدي والأرجل ونحوها من الأعضاء نسأل الله تعالى العافية.

وأما الصنف الثاني: فيبقى العموم على عمومه، ليتناول كل ضعف أو مرض يعوق عن أداء التكليف المنوط به، وفق ما فصلته كتب الفقه.(١)

وهذه النظرة القرآنية لم تكن على سبيل الإلزام، فلو أراد الأعرج والأعمى ونحوهما أن يخرجوا للجهاد ـ لاسيما في زماننا الذي تنوعت فيه أساليب القتال ـ فلهم ذلك، كما حصل من الصحابي الجليل عمرو بن الجموح وكان به عرج شديد رضي الله تعالى عنه(٢) وكما كان من ابن مكتوم الأعمى رضي الله تعالى عنه(٣) .

ولو تحمل المريض فصام فله ذلك، فالصحيح قول الجمهور أن الأمر في ذلك على التخيير وليس بحتم(٤).

ومما يلزم التنبه له هنا:

أنه إذا كان ربنا تبارك وتعالى قد خفّف عن هؤلاء ورحم ضعفهم ولطف بهم، فإن

---

(١) انظر اختلاف الفقهاء في نوع المرض المبيح للفطر في رمضان مثلاً، وهل الأفضل في حقه أن يتحمل فيصوم أخذاً بالعزيمة، أم الأفضل أن يفطر أخذا بالرخصة؟

(٢) انظر قصته في أسد الغابة ٢٢١/٤ وفيها: أنه رزق الشهادة يوم أحد، بعد أن منعه بنوه يوم بدر.

(٣) هو عمرر ابن أم مكتوم، وقيل اسمه عبد الله وعمرو أكثر، خرج إلى القادسية فشهد القتال واستشهد هناك، وكان معه اللواء حينئذ، وقيل: بل رجع إلى المدينة بعد القادسية فمات بها. انظر الإصابة ٥٢٣/٢.

(٤) انظر ما فصله الحافظ ابن كثير ٣٢٣/١-٣٢٤ في تفسير قوله تعالى {ومن كان منكم مريضا} الآية.

ذلك يدعونا إلى التخلق بأخلاق الله تعالى، فنحمد الله تعالى على السلامة ونعمة العافية أولاً، ثم نجتهد في عون هؤلاء والوقوف إلى جانبهم، وقد يتعين هذا في بعض المواقف كمن أبصر أعمى يسير بجنب حفرة فيجب عليه أن يأخذ بيده حتى يتجاوزها، وكذا يقال في غيره من المعوّقين.

ويمكن أن يندرج تحت الضعفاء الخدم ونحوهم، فقد حثت الشريعة على إكرامهم، وأوصى النبي ﷺ بهم خيراً، ففي الصحيحين أنه ﷺ قال: (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لُقمة أو لُقمتين، أو أُكلة أو أُكلتين، فإنه ولي علاجه)(١).

ومن فقه الحديث: تقرير المساواة بين القوي والضعيف، والغني والفقير، ليصبح مجتمع الإسلام أمة واحدة ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾(٢) وإنه لولا الأعمال اليسيرة لم تنجز الأعمال الكبيرة، وفيه: الإحسان إلى المماليك والخدم بأن ينزلهم السيد منزلة نفسه، ذكر هذا الدكتور نور الدين عتر ثم قال:

وكأنه لهذا ولحاجة هؤلاء للرعاية أشبهوا الصغار، فأورد المصنف ـ أي ابن حجر ـ الحديث في باب الحضانة(٣).

المبحث الثاني

القصّر من حيث الحرية والقدرات العقلية

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٢٥٥٧ في كتاب العتق ـ باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ٦/٦٩١، ومسلم برقم ١٦٦٣ في كتاب الإيمان ـ باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس.

(2) الحجرات/١٠.

(٣) انظر إعلام الأنام (المعاملات ـ الأسرة) ص ٦٥٠و٦٥١ .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : ملك اليمين.

قضية الرق من القضايا التي يثار حولها الجدل ويكثر النقاش، وقد أثيرت حولها شبهات تولى العلماء بيان مستندها وطرق تفنيدها(١) [illegible]:

الرق في عرف الفقهاء: عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً على الكفر(٢) وبعد أن أباح الله تعالى ذلك كما هو مفصل في كتب الفقه، نرى أنه سبحانه وتعالى أوصى بهم خيراً في آيات كثيرات منها:

قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ

---

(١) انظر كتاب شبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب ص ٣٧-٦٣.

(٢) انظر التعريفات ص١٤٨، وفي تبيين الحائق ٧٢/٣: هو الذل الذي ركبه الله على عباده جزاء استنكافهم عن طاعته، وهو حق الله تعالى، أو حق العامة على ما اختلفوا فيه، وقال شهاب الدين الشلبي في حاشيته: لأن الرق حق الله تعالى لما أن الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى جعلهم الله تعالى أرقاء لعبيده، فكان سبب رقهم كفرهم أو كفر أصولهم، أو الرق حق عامة المسلمين وهو كونه وسيلة إلى نفعهم وإقامة مصالحهم ودفع الشر عنهم.

(3) النساء/٣٦.

رَّحِيمٌ ﴾ (١).

وفي الزواج منهن وحسن عشرتهن يقول تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ (٢).

وأما قوله تعالى: ﴿ عتق رقبة ﴾ ، وقوله: ﴿ وفي الرقاب ﴾ ، فنجده مبثوثاً في آيات كثيرات.

هدايات هذه الآيات :

إن المتأمل في النظرة القرآنية إلى ملك اليمين يظهر له جلياً مدى العناية التي أولاها الله تعالى لهم، ففي الآية الأولى نجد أن الله تعالى قرن البر بهم والإحسان إليهم ببر الوالدين والإحسان إليهم، بل بتوحيده وإفراده بالعبادة سبحانه وتعالى، وفي ذلك من عظم الحق ما فيه كما لا يخفى.

وفي الآية الثانية حثٌّ على المكاتبة والمساعدة في ذلك، بل يرى بعض العلماء أن ذلك واجب، ثم انظر إلى مدى العناية بالإماء والحرص على عفتهن وطهارتهن (٣) وتأمل سر التعبير بالفتيات دون الإماء!! ومثله في الآية الثالثة مع قوله تعالى: ﴿ بَعۡضُكُم مِّنۢ

---

(1) النور/٣٣.

(2) النساء/٢٥.

(٣) قوله تعالى: {إن أردن تحصنا} جملة معترضة فائدتها التشنيع والتقبيح على السادة في ارتكاب هذه الرذيلة والإكراه عليها، وليس للقيد أو الشرط، وإنما هو لبيان فظاعة الأمر وشناعته، فإن من له أدنى مروءة لا يكاد يرضى بفجور من يحويه حرمه من إمائه فضلا عن أمرهن به أو إكراههن عليه، لاسيما عند إرادتهن التعفف فتأمل. انظر إرشاد العقل السليم ٨٧/٤، روائع البيان ١٨٣/٢.

بَعْضٍ ﴾، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (ولا يقل أحدكم عبدي، أمتي وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي) زاد مسلم: (وجاريتي)(١).

وأما الآيات التي تدعو إلى العتق، فنجدها عند الكفارات التي رتبت على عدد من الأفعال منها: القتل الخطأ، والظهار، وغيرهما، كما هو مبسوط في كتب الفقه.

وأما الأحاديث في الرفق بملك اليمين والإحسان إليهم والحث على عتقهم فكثيرة جداً.

ومن المعلوم أن النبي ﷺ قد أعتق جميع من عنده صلوات الله وسلامه عليه.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

والعتق من أفضل القرب إلى الله تعالى لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل، والوطء في رمضان، والأيمان، وجعله النبي ﷺ فكاكاً لمعتقه من النار، ولأن فيه تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق(٢).

وأما وصية رسول الله ﷺ بهم ـ وهو في آخر أيامه من الدنيا ـ فذات أهمية بالغة، حيث قرنها بالصلاة فكان يقول صلى الله عليه وسلم: الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم، حتى جعل يغرغر بها في صدره، وما يكاد يفيض بها لسانه(٣) عليه الصلاة والسلام.

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري برقم ٢٥٥٢ في كتاب العتق ـ باب كراهية التطاول على الرقيق ٦/٨٦، ومسلم برقم ٢٢٤٩ كتاب الألفاظ من الأدب ـ باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة.

(٢) المغني ٣٤٤/١٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم ٤٩٩٣، وأبو داود مختصرا برقم ٥١١٣ ـ باب في حق المملوك ٤١٥/٥، والبخاري في الأدب المفرد برقم ١٥٨ وصححه الألباني، وأورده المقدسي في المختارة ـ واللفظ له ـ برقم ٢٤٢١ وقال: إسناده صحيح ٣٥/٧، وانظر تفسير ابن كثير ٧٤٩/١.

المطلب الثاني

الأسرى.

الأسر: الشدّ والعصب، والإسار بالكسر مصدر أسرته أسراً وإساراً، وهو أيضا الحبل والقِد ـ بكسر القاف ـ الذي يشد به الأسير.

والأسير: المأخوذ في الحرب والمقيد، ثم قيل لكلٍّ مأخوذٌ ومقيدٌ وإن لم يكن مشدوداً، وجمعه: أسراء وأسارى بالضم وأسارى بالفتح وأسرى(١) .

ومن المعلوم أن من مجريات الحرب أن يكون هناك أسرى، وللأسير أحكامه التي تخصه، لسنا بصدد التعرض لتفصيل القول فيها، وإنما نعنى ببيان النظرة القرآنية إلى الأسير، وذلك في ضوء ما تبينه الآيات الكريمات، ومنها:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ فَرِيقٗا تَقۡتُلُونَ وَتَأۡسِرُونَ فَرِيقٗا﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾ (٤).

﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ

---

(١) انظر القاموس ٦٨٥/١، مفردات القرآن ص ٧٦، النهاية ٤٨/١، المعجم الوسيط ١٧/١ مادة: أسر.

(2) الأنفال/٧٠.

(3) الأحزاب/٢٦.

(4) سورة محمد ﷺ/٤.

جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ (١).

[illegible]:

الآية الأولى في أسارى بدر، وقد وعد الله تعالى من أراد الخير منهم أن يؤتيه خيراً مما أخذ منه من الفداء، ووعد بالمغفرة من آمن منهم، وفي هذا يقول العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ ورضي الله تعالى عنه: لقد أعطاني الله خصلتين ما أحبّ أنّ لي بهما الدنيا، أني أسرت يوم بدر ففديت نفسي بأربعين أوقية، فأعطاني الله أربعين عبدا، وأنا أرجو المغفرة التي وعدنا الله(٢).

ودلت الآية الثانية والثالثة على مشروعية الأسر، وهي قضية متعارف عليها في الحروب في القديم والحديث.

وأما الآية الرابعة: فهي صريحة في حسن معاملة الأسير، إلى درجة تقديمه على النفس مع الفاقة، والراجح أن الضمير يعود إلى الطعام وقيل: إلى الله تعالى (٣).

وفي مساواة الأسير بالمسكين واليتيم دليل على مدى العناية التي كان يوليها المسلمون للأسير.

ومعاملة أسرى بدر معلومة في كتب السير، حتى إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يقدمونهم على أنفسهم في الطعام، فقد جاء أنهم يدفعون إليهم الخبز وكان طعاماً

---

(1) الإنسان/ ٨.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح برقم ٦٨٢ في تفسير سورة الأنفال بتحقيقنا ٢/٥٥٠-٥٥١، وابن جرير برقم ١٦٣٢٤ (٧٤/١٤)، وغيرهما.

(٣) قال ابن عطية ٢٣٨/١٥ بعد أن ذكر القول الثاني وهو أنه يعود على الله تعالى أي لوجهه وابتغاء مرضاته: والأول أمدح لهم لأن فيه الإيثار على النفس، وعلى الاحتمال الثاني قد يفعله الأغنياء أكثر.

فاخراً، ويأكلون هم التمر وكان أقل من ذلك.

قال أبو عزيز بن عمير أخو مصعب بن عمير(رضي الله عنه): كنت في الأسرى يوم بدر فقال رسول الله ﷺ: استوصوا بالأسارى خيرا، وكنت في نفر من الأنصار فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني البُرّ لوصية رسول الله ﷺ (١) .

المطلب الثالث

السفهاء.

---

(١) مجمع الزوائد ٨٦/٦ وقال: أخرجه الطبراني في الصغير والكبير وإسناده حسن

السفه ـ بفتح السين والفاء ـ: خفة الحلم أو نقيضه أو الجهل(١) ، قال الراغب(٢) : واستعمل في الأمور الدنيوية والأخروية، قال تعالى في السفه الدنيوي: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ (٣) وقال في السفه الأخروي: ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ شَطَطًا ﴾ (٤).

والسفيه: الجاهل، ومن يبذر ماله فيما لا ينبغي(٥).

ولفظ السفه من الألفاظ الدائرة في الكتاب الكريم، ولسنا بصدد بيان ذلك، وإنما نريد المعنى الشرعي للسفيه، وقد ورد بهذا المعنى آيتان في كتاب الله تعالى وهما:

قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ (٦)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (٧).

هدايات هذه الآيات :

تفصيل القول في السفيه والأحكام الخاصة به محله كتب الفقه، فقد تولت ذلك، وغرضنا هنا بيان النظرة القرآنية إلى السفيه في ضوء الآيتين المذكورتين، فنقول:

---

(١) انظر القاموس ٤٠٨/٤، النهاية ٣٧٤/٢.

(٢) انظر مفردات القرآن ص ٤١٤.

(3) النساء/٥.

(4) الجن/٤.

(٥) انظر المعجم الوسيط ٤٣٤/١.

(6) البقرة/٢٨٢.

(7) النساء/٥.

إن الأمر برعاية حق السفيه في الآية الأولى ظاهر، حيث إن الله تعالى قد أمر وليه بأن يقوم مقامه في كتابة حقه لئلا يضيع(١).

وأما في الآية الثانية فإن العطف واللطف الإلهي يتجلى بيناً في رعاية حق السفيه والمحافظة على ماله، ذاك أن تمكينه منه يعني إتلافه والتفريط فيه، فكما أن الله تعالى قد أوصى بإيتاء اليتامى أموالهم فقد أوصى هنا بأن لا يؤتى السفهاء أموالهم، والخطاب هنا إما لأولياء الأمور وأضاف الأموال إليهم لأنهم يلونها ويمسكونها، وإما للأمة وإضافة الأموال إليها ـ مع أن المال ملك للسفيه ـ للإشعار بأن سوء تصرف الفرد في ماله، أو حسن تصرفه فيه، ينعكس أثره على الجميع(٢).

ثم إن أهل العلم قد اتفقوا على أن الصبي إذا بلغ غير رشيد فإنه لا يدفع إليه ماله، بل يحجر عليه بسبب السفه، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ﴾(٣) والجماهير منهم على أن الحجر عليه يستمر حتى يؤنس رشده ولو بلغ ستين سنة، غير أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يرى أنه إذا بلغ خمسا وعشرين سنة دفع إليه ماله، لأنه في هذه السن لا بد أن يكتسب خبرة من تجارب الحياة، ويحصل له نوع رشد(٤).

والحجر على مال السفيه لا يعني التضييق عليه أو الحيلولة دون الانتفاع بماله، ولذا قال تعالى: ﴿ وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾(5) والتعبير بفيها بدل منها

---

(١) انظر ما فصله الإمام القرطبي رحمه الله تعالى عند تفسير هذه الآية الكريمة ٣/٣٨٥-٣٨٨.

(٢) انظر الأساس في التفسير ٢/٩٩٧.

(3) النساء/٥

(٤) انظر إعلام الأنام ـ المعاملات ص ٨٧-٨٨.

(5) النساء/٥

يشير إلى تشغيلها والاتجار فيها، أي: اجعلوها مكانا لرزقهم بأن تتجروا فيها وتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فيأكلها الإنفاق(١).

ثم تأمل قوله تعالى: ﴿ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ وذلك بالعدة الجميلة والكلام الطيب بأن يقول لهم: هذا المال هو مالكم، وسيكون في أيديكم ولكن بعد أن تحسنوا التصرف فيه، وتصبحوا قادرين على استثماره وإنمائه، أو نحو هذا من الكلام الذي يمنح السكون والطمأنينة.

---

(١) انظر مدارك التنزيل ٢٠٧/١.

الخاتمة

نسأل الله تعالى حسنها

وبعد هذا التطواف في بيان النظرة القرآنية إلى القُصّر، أذكر أهم ما توصل إليه البحث من نتائج بشكل نقاط محددة على النحو الآتي:

[١] إن الشريعة الإسلامية راعت جميع مصالح العباد، وإن النظرة القرآنية لا تقتصر على جانب من جوانب الحياة، إنما تعني الشمول والإحاطة.

[٢] لفظ القصّر وإن كان ينصرف إلى الصغار، إلا أنه يتناول كل من كان فاقد الأهلية أو ناقصها، ويلحق بهم من كان في حكمهم من الكبار.

[٣] لقد أولى الله تعالى الصغار عناية خاصة منذ أوائل تكوينهم، من ذلك حق الرضاعة الطبيعية، وحق التربية والتعليم والتوجيه، وتنمية القدرات، وصقل المواهب.

[٤] أما اليتيم فقد كانت له عناية شاملة، قد انتظمت جميع شؤون حياته من الرفق به وتعليمه، ورعاية أمواله وحفظها واستثمارها، وما إلى ذلك من وجوه التربية والتكريم.

[٥] إن من أخطر مظاهر إهمال الأطفال اليوم، تركهم يشاهدون من الأفلام ما يشاءون، ومن الألعاب ما يرغبون.

[٦] من لطف الله تعالى بعباده أن خفف عن المسنين والمعوقين، فشرع لهم ما يتلاءم مع ظرفهم ووضعهم الذي هم عليه.

[٧] إن حاجة القصّر من حيث القدرات العقلية والجسمية، لا تقل عن حاجة الصغار، فلزم مراعاة ذلك وعدم إغفاله.

[٨] إذا كان وضع كبار السن في دور الرعاية يعد من البر والإحسان، فإن ذلك لا ينبغي أن يفعله الولد بوالديه، بل ينبغي أن يبرهما في بيته، ويخدمهما بنفسه.

[٩] لقد أولى القرآن الكريم الضعفاء رعاية خاصة، فأوصى بهم، وحث على الاعتناء بهم، وشرع من التكليف ما يناسبهم.

□□□□□ □□□□□□□□:

هذه بعض الوصايا والمقترحات بشأن رعاية القصر والاهتمام بهم:ـ

[١] أن تكون هناك لجان تنبثق عن المؤسسات المتخصصة بشؤون القصر تعنى بما يسمى بالكفالة الأسرية، بمعنى أن يبقى اليتيم عند ذويه من أمٍ أو عمّةٍ أو خالةٍ، ويتم تعاهده من قبل تلك اللجان.

[٢] أن يعهد باليتيم إلى إحدى الصالحات أو الصالحين المشهود لهم بالاستقامة، للرعاية والتربية والتعليم، ثم تتولى تلك اللجان المتابعة والإنفاق عليه.

[٣] أن تبقى الصلة باليتيم حتى بعد البلوغ، ليتسنى متابعته في تحصيله العلمي، إلى أن يستقل بنفسه.

[٤] ينبغي على كل مسلم ومسلمة ممن وسع الله تعالى عليه، أن يكون له من كفالة الأيتام نصيب بوجه من الوجوه.

[٥] يتطلب من مؤسسات شؤون القصر أن تكون على صلة بوسائل الإعلام المتنوعة ـ المرئية والمسموعة والمقروءة ـ لنشر كل ما يتعلق بشؤون القصر، وإبراز ما توصلت إليه تلك المؤسسات من جوانب مشرقة في حياة الأيتام العلمية والعملية، مما يكون له الأثر الفاعل في حث جمهور المسلمين على التنافس في الدعم، ودفعهم إلى البذل والعطاء.

[٦] ينبغي على دولة الإسلام أن تعنى بالمسنين والمعوقين عناية شاملة، من الناحية الجسمية والمالية والنفسية، وأن تختار في الإشراف عليهم الأكفاء ممن يتسم بالصلاح والتقوى، وأن تكون ثمة مراقبة دورية على ذلك.